

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الخطوط التوجيهية لإعداد التقارير
بشأن المادة 14



اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الخطوط التوجيهية لإعداد التقارير
بشأن المادة 14

الآراء الواردة بهذه المطبوعة تعبر عن آراء المؤلف (المؤلفين)، ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

تعتمد هذه المطبوعة على عمل الاستشاريين ماريا هارتل، وأنيس فاسكور، وأشير أسيه، تحت الإشراف الفني ليانا لامبرو، وكلاوديا إسكوشيا، وسيمون موريني.

إن اختيار المادة وتقديمها في هذا المنتج الإعلامي لا يعني ضمناً التعبير عن أي رأي بأي شكل من الأشكال من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الحالة القانونية أو التنموية لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو بشأن سلطاتها، أو بشأن ترسيم حدودها أو تخومها.

رقم الإيداع

جميع الحقوق محفوظة. إن استنساخ أو نشر المواد الواردة في هذا المنتج الإعلامي لأي أغراض تعليمية أو غير تجارية يكون مسموحاً به دون استصدار إذن كتابي مسبق من أصحاب حق النشر بشرط ذكر المصدر بوضوح. ويحظر استنساخ المواد الواردة في هذا المنتج الإعلامي لأغراض إعادة البيع أو الأغراض التجارية الأخرى دون استصدار إذن كتابي مسبق من أصحاب حق النشر. تقدم طلبات هذا الإذن إلى:
المدير

إدارة خدمات النشر

قسم المعلومات

منظمة الأغذية والزراعة

Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy

أو بالبريد الإلكتروني:

copyright@fao.org

بيان المحتويات

iv	مقدمة
v	الغاية
1	الجزء الأول- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2	ما هي المادة 14؟
3	أشكال التمييز ضد المرأة
3	كيف يمكن الحصول على المعلومات وأين توجد
5	مراجع مفيدة
7	كيف تنظم عملية جمع المعلومات بشأن المرأة الريفية
8	أسئلة أساسية حول المرأة الريفية
9	الجزء الثاني- دور منظمة الأغذية والزراعة
10	منظمة الأغذية والزراعة وبرامج التعاون الفني
10	مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
10	ضد المرأة فيما يخص حياة الأراضي
12	خلفية منظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الأراضي
12	منظمة الأغذية والزراعة وخطة عمل الجنسانية والتنمية (2002-2007)
13	منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من الانعقاد
14	خاتمة
15	الملاحق
16	الملحق 1: المادة 14: المرأة الريفية
17	الملحق 2: فعاليات مدرجة في خطط منظمة الأغذية والزراعة
19	الملحق 3: الخطوط التوجيهية للتقارير الأولية والدورية التي أعدتها اللجنة
19	أ. التقرير الأولي
19	• ملامح عامة
19	• محتويات التقرير
20	• ملاحق التقرير
20	ب. الخطوط التوجيهية لإعداد التقارير الدورية اللاحقة
21	• التدابير التي تتخذ لتطبيق نتائج مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة. واستعراض التقارير
21	• التحفظات والإعلانات
21	• البروتوكول الاختياري
22	ج. تنسيق التقرير
22	د. دراسة اللجنة للتقارير
22	• قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية
23	• وفد الدولة الطرف
23	هـ. الخطوط التوجيهية الخاصة بمرحلة ما بعد استعراض التقارير
25	قائمة المراجع

مقدمة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. لكن على الرغم من كل هذه الوثائق، ما زال التمييز الصارخ والخطير ضد المرأة يعوق مشاركتها في الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية في بلادها. في انتهاك سافر لبدأي المساواة في الحقوق، واحترام الكرامة الإنسانية.

وتمثل المرأة الريفية في البلدان النامية المجموعة الأكثر فقراً، والأقل حظوة. وانطلاقاً من إدراكهم لهذا الوضع المثير للقلق، قرر أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القرار رقم 180/34 الصادر في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979، والذي أصبح ساري المفعول في 3 سبتمبر/أيلول 1981. وهذه الاتفاقية، التي تأسست على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، وميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 يونيو/حزيران 1945، توضح الحقوق المتساوية للمرأة، كما تتناول إزالة جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة.

وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويطلق عليها الدول الأطراف، 180 دولة، حتى 18 مارس/أذار 2005. وهذه الأطراف ملتزمة بكافة التدابير المناسبة للدفاع عن الحقوق المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية للمرأة، من خلال اعتماد القوانين والسياسات التي من شأنها أن تضمن لها حق العمل، والمساواة في الدخول إلى سوق العمل، والحق في التملك وملكية الأراضي، والحق في حرية التعبير والاجتماع، والحق في تنظيم جماعات العون الذاتي والتعاونيات، والحق في التعليم والتدريب، والحق في عدم التمييز، وهلم جرا.

كما وافقت الدول الأطراف على إجراء عمليات إعادة نظر دورية، وعلى أن تقوم أيضاً، إذا دعت الضرورة، بمراجعة القوانين التي صدرت في السياق المذكور أعلاه، أو إلغاؤها أو مد العمل بها. كلما تطورت المعرفة العلمية والفنية، ومن الجدير بالملاحظة في هذا السياق أن منظمة الأغذية والزراعة تقوم بتوفير المساعدة اللازمة عن طريق دراسة وضع المرأة الريفية وتوثيقه، وتقديم المشورة فيما يخص السياسات، وتنفيذ البرامج مع البلدان الأعضاء من أجل تيسير مشاركة المرأة في التنمية الريفية والزراعية. وقد حرص مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في 1996، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من الانعقاد، وكذلك الخطة متوسطة الأجل: الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة 2000-2015 على تأكيد الهدف الأساسي، ألا وهو دعم المرأة الريفية.

الغاية

هذا الدليل الخاص بالمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موجه في المقام الأول إلى وزارات الزراعة، بالإضافة إلى وزارات أخرى (مثل وزارات الأراضي والموارد الطبيعية) فالمادة 14 من الاتفاقية تتناول بالفعل القضايا الريفية، وهو الشيء الذي يجعل منها أداة من الأدوات التي لا غنى عنها لهذه الوزارات، وقد تكون أيضا ذات نفع كبير لجماعات أخرى متخصصة تعمل في إطار الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخاص. وقد تفيد الاتفاقية بنفس القدر صانعي السياسات، وكذا من يعملون على مستوى الجامعات. ويعمل هذا الدليل أيضا على إبراز الدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة، وبصفة خاصة قسم المساواة بين الجنسين والسكان.

وينقسم هذا الدليل إلى جزئين رئيسيين: الجزء الأول، ويغطي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والخلفية التي قامت عليها، كما يتضمن إرشادات حول كيفية الحصول على المعلومات، وكيفية تنظيم عملية جمع المعلومات، إلى جانب أهم القضايا الرئيسية فيما يختص بالمرأة الريفية، أما الجزء الثاني فيعرض جوانب الدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويعالج القضايا الخاصة ببرنامح التعاون التقني، ومشاركة المنظمة من أجل تنفيذ الاتفاقية فيما يخص الأراضي، وخطه عمل منظمة الأغذية والزراعة من أجل المرأة الريفية، وخطه العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية للأغذية.

والغرض من هذا الدليل هو تسهيل إعداد التقارير التي يُطلب من كل دولة من الدول الأطراف أن ترفعها إلى اللجنة، وتيسير عملية كتابة هذه التقارير. فقد تم تصميم هذا الدليل بشكل خاص لإرشاد الوزارات ذات الطبيعة الفنية، والتي تود أن تتعرف على نحو صحيح كيف تسهم في إعداد التقارير الدورية المطلوبة بموجب الاتفاقية. ويبين الدليل كيف وأين يمكن الحصول على المعلومات، وكيف يمكن التحرك بكفاءة لدى إعداد التقارير باتباع أسلوب تشاركي متعدد التخصصات.

ويحدونا الأمل في أن توفر هذه الورقة لوزارات الزراعة ولكافة المستخدمين الآخرين فهماً أفضل وأعمق للاتفاقية، وللمادة 14 على وجه الخصوص، وأن تساعد على الحصول على مجموعة واسعة من الأدوات والوثائق الفنية والمتصلة بالسياسات.

الجزء الأول

اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ما هي المادة 14؟

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾ وثيقة من وثائق حقوق الإنسان التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 الصادر في 18 ديسمبر/ كانون الأول 1979. وقد أصبحت سارية المفعول في 3 سبتمبر/أيلول 1981. وبحلول شهر يونيو/حزيران 1990، بلغ عدد البلدان التي انضمت إلى الاتفاقية، أو صادقت عليها، 103 بلداً. وفي شهر مارس/أذار 2005، ارتفع هذا العدد إلى 180 بلداً. والهدف من وراء عقد هذه الاتفاقية هو القضاء على جميع الأساليب، أو الممارسات، أو الفروق، أو صور الاستبعاد، أو التفضيل على أساس الجنس، وهو ما وضع المرأة في مكانة متدنية إذا ما قورنت بمكانة الرجل. وتضم الاتفاقية قسمين رئيسيين: الأول هو الديباجة، وهي تشرح الدواعي العميقة والأساسية وراء التزام الدول الأطراف بالتوقيع على هذه الاتفاقية، بينما يتضمن القسم الثاني شرحاً تفصيلياً لحقوق المرأة المختلفة التي حميها الاتفاقية. والمصادقة على هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف لا تعني موافقتها على تطبيقها على النطاق القومي فحسب، بل تعني موافقتها أيضاً على رفع تقارير حول التدابير التي تتخذ من أجل تحقيق هذا الهدف، وبصفة خاصة تلك التي تتخذ لإزالة العقبات والمعوقات التي تواجهها. ورغم الاعتراف شبه العام بالمساواة بين الجنسين، فإن حقوق المرأة، كإنسانة، تتعرض للانتهاك كل يوم وبصورة مستمرة، على الرغم مما تقوم به المرأة من مشاركة فاعلة وأساسية في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية لأسرتها وبلادها.

لذا فإنه من منطلق الوعي بأن أي تفرقة، أو إقصاء أو تفضيل ضد المرأة على أساس الجنس لا يمكن أن يسهم في إحراز أي تقدم على المستوى الاجتماعي، أو الثقافي أو الاقتصادي للإنسانية، تعهدت الدول الأطراف بأن تلتزم بكل المبادئ التي جسدها الاتفاقية. فالتطبيق الفاعل لهذه الاتفاقية يمكن أن ينهي بشكل قاطع كافة أشكال الإقصاء، أو التفرقة على أساس الجنس، وهي الأسباب التي تكمن وراء عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

وتتعامل الدول الأطراف، بموجب المادة 14، مع المشكلات المحددة التي تواجهها المرأة الريفية، وهي تسعى، بشكل خاص، إلى ضمان تحقيق المساواة في الحصول على الأراضي بالإضافة إلى:

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإيماني؛
- الحصول على معلومات وخدمات الرعاية الصحية؛
- الحصول على التعليم والتدريب، وخصوصاً محو الأمية الوظيفية؛
- التمتع بالمزايا الاقتصادية، خاصة في ظل الإصلاح الزراعي؛
- التمتع بخدمات وتكنولوجيا التسويق الحديثة؛
- التمتع بظروف معيشية ملائمة وصحية.

أشكال التمييز ضد المرأة

تعرف الاتفاقية التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو إقصاء، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية."

بيد أن إدراج الكثير من البلدان لمبدأ المساواة وعدم التمييز في دساتيرها، وقيامها بتعديل القوانين المدنية وقانون الأسرة حتى تتماشى مع الاتفاقية، لا يعني أن كافة أشكال التمييز قد تمت إزالتها تلقائياً.

- ويتبدى التمييز ضد المرأة في أوضح صورته في الشواهد الآتية:
- الإصلاحات والقوانين الزراعية التي تعطي أفضلية للرجال في الحصول على الأراضي؛
 - في بعض البلدان التي توجد بها ازدواجية في اتباع النظام القضائي الحديث جنباً إلى جنب مع النظام القضائي العرفي؛
 - تفضيل الرجال على النساء في النواحي الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية؛
 - أن تكون القوامة للرجل في الأمور المتعلقة بالزواج؛
 - الحصول على فرص التعليم؛
 - تقييد أو انعدام حق المرأة في أن يكون لها صوت؛
 - عدم تكليف المرأة بمسئوليات، وهي ظاهرة تعاضمت بفعل الزمن والعرف؛
 - قلة الحصول على المعلومات لمجرد الجهل بالفرص المتاحة؛
 - الجهل بالإجراءات والحقوق الإدارية.

كيف يمكن الحصول على المعلومات وأين توجد

ينبغي تفصيل المعلومات الخاصة بالمرأة الريفية على أساس النوع، وذلك حتى يتم فهم وضعها الراهن، واقتراح إدخال تعديلات على الأحكام الأساسية للاتفاقية في آخر الأمر. وعلى أعضاء لجنة كتابة التقارير من وزارة الزراعة، بالتعاون مع زملائهم في هيئات الإحصاء، الاستعانة ببيانات التعدادات الزراعية الرسمية في إعداد استبيانات من شأنها أن تضمن الحصول على بيانات مفصلة على أساس النوع، وتحتوي على أرقام ونسب مئوية مطلقة، وتقدم منظمة الأغذية والزراعة للدول الأطراف، طواعية، المساعدة الفنية اللازمة لجمع هذه المعلومات. ونظراً لأن هذه العملية مكلفة وطويلة المدى، فإنه يتوجب على الدول الأطراف الاستفادة بكافة المعلومات التي تتوافر لديهم من المصادر القومية أو الدولية على السواء.

وتشمل المصادر القومية:

- مراكز البحوث أو المعاهد التي تهتم بالمرأة
- العديد من التقارير والوثائق ومن بينها:
 - التقارير السنوية التي تقدمها الهيئات المختلفة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسيف، والبنك الدولي

www.un.org

www.fao.org

■ التعدادات الاقتصادية

- التعدادات الزراعية القومية

www.fao.gov/es/ess/census/wcares/default.asp

www.census.gov

- الإحصاءات الزراعية
- التشريعات (قانون الأسرة، وقانون الأراضي)

www.idli.org

- التشريعات الخاصة بملكية الأراضي

www.fao.org/sd/Ltdirect/landrf.htm

- تقارير المنظمات غير الحكومية وجمعيات المزارعين وجمعيات المرأة الريفية

www.unifem.org

www.undp.org

- التقارير القطرية الخاصة بحقوق الإنسان

www.ohchr.org/english

- خطط العمل القطاعية والاستراتيجيات الحكومية والوزارية
- مؤشرات الرعاية الصحية والتعليم

www.fao.org/gender

- كافة التقارير القطرية، حتى تلك التي تنص عليها المعاهدات والصكوك الدولية، بما في ذلك التقارير المقدمة إلى الوكالات الإقليمية، ومنظمة التجارة الدولية، وما إليها
- التقارير المقدمة من دول أخرى

www.uneca.org/index.htm

- التقارير الرئيسية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية عن وضع حقوق المرأة داخل بلد معين، بما في ذلك وثائق النظم الإقليمية الخاصة بالترويج لحقوق المرأة أو لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحماتها

www.unchs.org/pubs/femme/chap2.htm

www.fao.org/sd/2003/pe07033a__en.htm

www.fao.org/sd/dimitra

مراجع مفيدة

- الكتاب السنوي للأمم المتحدة
- الإحصاءات المالية الواردة من صندوق النقد الدولي
- تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي

devdata.worldbank.org/genderstats/home.asp

www.worldbank.org/data/

- حالة أطفال العالم التي نشرتها اليونيسيف

www.unicef.asso.fr/

- بنك التنمية الإفريقي

www.adb.org

- المنظمة الدولية لقانون التنمية
- الإحصاءات والمؤشرات بشأن وضع المرأة

www.uis.unesco.org

www.ilo.org

www.un.org/esa/population/unpop.htm

www.un.org/esa/unsd/

- تقارير المسح الزراعي من مختلف البلدان

www.fao.org/sd/2001/IN0501__en.htm

www.fao.org/sd/2002/IN0502__en.htm

- النظم الدولية للاستعارة بين المكتبات

www.fao.org/sd/library

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/Documentsfrsetfr?OpenFrameSet

- دليل الأمم المتحدة لكتابة التقارير حول حقوق الإنسان: الأمم المتحدة، نيويورك، 1992

- تقارير لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

مواقع مختلفة

www.fao.org/sd/
www.fao.org/reliefoperations/
www.ifad.org
www.unece.org/stats/gender/web
www.unfpa.org
www.unicef.org/ash
www.unaids.org/en/default.asp
www.afdb.org
www.fao.org/sd/epdirect/
www.fao.org/sd/wpdirect/
www.fao.org/sd/rodirect/

مراكز توثيق مختلفة

- مركز وثائق الأمم المتحدة
- الوزارات
- المصادر الحكومية (المحاكم، الشرطة وخدمات السجون، هيئات التعداد)
- المكتبات الجامعية
- الوكالات الصحفية القومية والدولية
- مكاتب هيئة الأمم المتحدة
- مكتبة دافيد لوبان التذكارية لمنظمة الأغذية والزراعة
- موارد المعلومات لمنظمة العمل الدولية
- قائمة مكتبة المنظمة البحرية الدولية
- سياسة زائر المكتبة المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي
- مكتبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- مجموعة وثائق، ومطبوعات، ومكتبة اليونسكو
- مكتبة الأمم المتحدة بجنيف
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- جامعة الأمم المتحدة
- مركز فيينا الدولي، معلومات المكتبة عبر الشبكة الدولية
- مكتبة منظمة الصحة العالمية

كيف تنظم عملية جمع المعلومات بشأن المرأة الريفية

تعتمد جودة التقرير على ما يرد فيه من معلومات، ومن هنا كانت الأهمية الكبرى لتوخي العناية الفائقة عند اختيار المعلومات والوثائق التي يتم جمعها وتحليلها. وتستغرق عملية جمع البيانات وتحليلها وقتاً طويلاً، مما يتطلب حشداً كبيراً من الموارد البشرية والمادية. ولدى تجميع عناصر التقرير، ينبغي القيام بما يلي:

- أطلب المعلومات واجمعها من مصادر عديدة؛
- قم بإعداد استبيان يتناسب مع الدول الأطراف، ويكون قائماً على الخطوط التوجيهية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- قم بصياغة أسئلة محددة كي تحصل على إجابات دقيقة وواضحة؛
- اختر المتلقين، واستهدف من بينهم مَنْ لديه معلومات بشأن المرأة الريفية؛
- حدد طريقة الإجابة عن الأسئلة وفقاً لدليل كتابة التقارير (أنظر الملحق)؛
- قم بتخطيط وتنظيم ورش العمل الإقليمية ودون الإقليمية مع جميع الشركاء من الدول الأطراف؛ على سبيل المثال: المنظمات غير الحكومية القومية منها والدولية، والتي تعمل على دعم وحماية حقوق المرأة بشكل عام، والمرأة الريفية بشكل خاص؛ لجان تنمية القرية، جمعيات المزارعين والمرأة الريفية، العمد التقليديين، مثلو الوزارات الفنية (النهوض بالمرأة، حقوق الإنسان، القضاء، التربية والتعليم، الصحة، الإدارة الشعبية، الاقتصاد والتمويل) والمؤسسات القومية التي تعمل مع المرأة الريفية؛
- خلال ورش العمل تلك، قم بتحليل بنود المادة 14 من الاتفاقية، بالرجوع إلى مضمون التشريعات القومية للدول الأطراف؛
- سلم المعلومات التي قمت بجمعها في كل من ورش العمل والاستطلاعات القومية.

وينصح بالبحث في كافة الموارد، وخصوصاً ما يلي:

- التقارير التي وردت بالفعل من قبل الحكومة، إذ إن كتابة التقارير ليست دوماً مسؤولية الجهة ذاتها، وقد تكون المعلومات موجودة بالفعل؛
- التقارير التي تعدها المنظمات الدولية، فالمنظمات بين الحكومية، والأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة تصدر نطاقاً واسعاً من المعلومات؛
- تقارير المنظمات/الجمعيات المعنية بالمزارعين، والمرأة الريفية، والإعلام، وبعض الأوساط المتخصصة التي قد يكون لديها كمّاً من المعلومات لا يلتفت إليه الوزراء أو المصادر الرسمية الأخرى.

أسئلة أساسية حول المرأة الريفية:

يمكن للدول الأطراف الاستعانة بهذه التقارير كوسيلة مقنعة لتفعيل التغييرات التشريعية والسياسية المعنية بتحقيق المساواة للمرأة الريفية. وينبغي أن تكون هذه الأسئلة الأساسية محددة وواضحة من أجل الحصول على إحصاءات مفصلة على أساس النوع، وينبغي أيضاً أن تغطي هذه الأسئلة الجوانب الآتية:

- أحوال المرأة الريفية في المناطق الريفية، والنسبة التي تمثلها المرأة الريفية في إجمالي عدد سكان البلد (الهيكل السكاني، السكان النشطاء، سكان الريف/ سكان الحضر)؛
- إحصاءات سكان الريف/ الحضر؛
- اتجاهات سكان الريف المتأثرة بالنوع؛
- التغييرات التي تحدث في أحوال المرأة الريفية نتيجة لتطبيق الاتفاقية؛
- التدابير التشريعية والإدارية العامة التي تتخذ لتطبيق أحكام المادة 14 من الاتفاقية؛
- نسبة سكان الريف من الأميين؛
- احتياج المرأة والرجل لمحو الأمية؛
- توزيع مكانة رب الأسرة بين المرأة والرجل؛
- النسبة المئوية للمرأة الريفية العاملة في الزراعة، وأنشطتها؛
- دخول المرأة الريفية إلى برامج الإرشاد الزراعي؛
- حجم ضغط العمل، وساعات العمل بالنسبة للمرأة الريفية (العمل في الحقل، المهام المنزلية، العناية بالأطفال وتعليمهم)؛
- مشاركة المرأة الريفية في الحياة المجتمعية؛
- المرأة الريفية والضمان الاجتماعي؛
- حصول المرأة الريفية على التعليم؛
- حصول المرأة الريفية على فرص العمل في المناطق الريفية؛
- حصول المرأة الريفية على الرعاية الطبية؛
- النصيب المخصص لبرامج المرأة الريفية في الميزانية القومية؛
- تنظيم الأسرة في المناطق الريفية؛
- جماعات العون الذاتي للمرأة الريفية؛
- الحصول على ملكية الأراضي؛
- أحوال المرأة في الريف (الإسكان، المساعدة المنزلية، الأجهزة المنزلية)؛
- برامج محو الأمية (التعليم الرسمي وغير الرسمي)؛
- التدريب وبرامج العون الذاتي، وإنشاء التعاونيات، والاعتمادات والقروض الذاتية للمرأة الريفية؛
- طرق وأساليب تحسين الظروف المعيشية وظروف العمل للمرأة الريفية؛
- استحداث الإجراءات والهياكل التي من شأنها دعم مشاركة المرأة الريفية في الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية بمجتمعها وبلادها؛

الجزء الثاني

دور منظمة الأغذية والزراعة

منظمة الأغذية والزراعة وبرامج التعاون التقني:

تقدم منظمة الأغذية والزراعة المساعدة للبلدان الأعضاء من أجل صياغة سياسة قومية في مختلف المجالات مثل التنمية، والزراعة، وإنتاج الماشية، ومصايد الأسماك، وإدارة الموارد الطبيعية وسياسات الغذاء والتغذية.

ويندرج تحت تدخلات منظمة الأغذية والزراعة ما يلي:

- إعداد منتديات لوضع المعايير والاتفاقيات الدولية، مثل قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والقمة العالمية للأغذية، والمفاوضات حول الموارد الوراثية للنبات، ووضع معايير جودة الأغذية وسلامتها بمساعدة هيئة الدستور الغذائي؛
- قواعد البيانات الدولية المفيدة عند صياغة السياسات؛
- بناء الوعي بشأن قضايا وخطاب سياسية بعينها من خلال مطبوعات واجتماعات منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها في مجال التدريب وما إلى ذلك؛
- الخدمات الاستشارية للمساعدة المباشرة على مستوى البلدان في مجال صياغة السياسات وبناء القدرات.

كما تقدم منظمة الأغذية والزراعة الدعم في المجالات الآتية:

- ترجمة الالتزامات والمواثيق والمعايير السياسية على المستويين القومي والدولي؛
- التعرف بالمسائل السياسية ونطاق الخيارات الممكنة وتحليلها؛
- المساعدة في صياغة السياسات؛
- تنشيط إقامة الحوار في مجال السياسة القومية وبناء القدرات لصياغة السياسات.

وتتضمن المساعدة السياسية المباشرة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة للبلدان الأعضاء ما يلي:

- الأنشطة الاستشارية؛
- الحوار مع الحكومات من خلال الممثلين الدائمين لها؛
- إعداد المادة الخاصة بالتدريب ورفع الوعي بشأن القضايا السياسية؛
- أنشطة التدريب والإرشاد؛
- الاجتماعات الإقليمية الخاصة بالمسائل السياسية؛
- بناء القدرات.

مساهمة منظمة الأغذية والزراعة في تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يخص حياة الأراضي

لقد اتضح من تجربة منظمة الأغذية والزراعة أن الأراضي مصدر رئيسي للثروة، والمكانة الاجتماعية، والقوة والرفاهة، وهي أيضا مصدر ضخم لفرص العمل في المناطق الريفية، وخاصة بالنسبة للمرأة، وللأرض كذلك قيمتها الثقافية والدينية والقانونية العظيمة، نظراً للصلة القوية التي تراها مجتمعات عديدة بين القوى الشخصية لصنع القرار، والثروة التي تتمثل في الأراضي. وهكذا نجد أن التكامل ونقيضه، أي العزلة الاجتماعية، يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمكانة الشخصية حيث يتكسر الاهتمام بحقوق الأراضي.

إن حقوق الأراضي بالنسبة للمرأة الريفية تحكمها بشكل كبير العناصر الثلاثة الآتية:

- حق استخدام الأراضي
- حق التحكم في الأراضي
- حق نقل ملكية الأراضي.

وترى منظمة الأغذية والزراعة أن العناصر الأساسية اللازمة لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي:

- مراعاة الفروق بين مكانة كل من الرجل والمرأة فيما يخص استخدام الأراضي، والحصول على الأراضي وملكيتهما؛
- أهمية الأطر القانونية في دعم المساواة في الحصول على الأراضي؛
- الحاجة إلى القوانين التي تضمن للمرأة الحصول المستقل على الأراضي؛
- حقوق استخدام الأراضي التي تدعمها القوانين؛
- حقوق الحصول على الأراضي التي تعززها المساواة في الحصول على النقل، والائتمان والتسويق.

كما تقدم منظمة الأغذية والزراعة المشورة في المسائل الآتية:

- الجهود المبذولة لفهم والاعتراف بالتعاملات المعقدة الخاصة بنظم حيازة الأراضي؛
- بناء إطار مؤسسي فاعل من أجل حماية وتدعيم المساواة في الحصول على موارد الأراضي؛
- اتباع منهج يراعي الفروق بين الرجل والمرأة فيما يخص أنشطة استصلاح الأراضي والأنشطة الإدارية؛
- استعراض نظم تخصيص حقوق ملكية الأراضي وضماناتها.

إن أي تطبيق سليم لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ينبغي عليه أن يكون واعياً بالمعوقات التي تقف في سبيل التنمية وعدم المساواة بين الجنسين، وتوضح هذه المعوقات فيما يلي:

بعض العوامل الريفية التي قد تؤدي إلى حالة الفقر بين النساء الريفيات وأسرهن:

- عدم حصول المرأة على، وعدم حكمها بالقدر الكافي في، الموارد والخدمات المرتبطة بالإنتاج.
- تفشي البطالة، وقلة فرص العمل بين النساء الريفيات.
- استمرار حالة عدم المساواة بين الجنسين في العمل والمكافآت.
- إقصاء المرأة والفقراء بعيداً عن أدوار اتخاذ القرار والتخطيط.
- التحيز الجنساني داخل الإطار القانوني ما يضر بالمرأة.
- التحيزات الثقافية التي تقاوم الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة.
- نتيجة لتيار العولمة المتزايد، ظهرت أنماط اجتماعية - اقتصادية متغيرة: كالتنمو السكاني، ومجالات جديدة للعمل قد يتم فيها إقصاء المرأة، والتوسع في الاقتصاد النقدي، والآثار العكسية لمرض نقص المناعة المكتسبة - الإيدز على سبل المعيشة.
- الهجرة إلى الحضر والمناطق الواقعة على أطراف الحضر.
- إدمان و/أو الاستعاضة عن المؤسسات القبلية أو الدينية بهياكل حاكمة محلية / قيادات قومية.
- الأنماط السائدة في التوريث، والتي تتصف بالتمييز ضد المرأة.
- الهجرة والعمل بعيداً عن الحقل.
- التغيرات التي حدثت في هيكل الأسرة نتيجة للوفاة، والإصابة، والطلاق، وما إلى ذلك.

مشكلات الحصول على السكن المناسب في المدن:

- يعجز الفقراء، بسبب قلة الوقت وقلة المال، عن الحصول على ملكية رسمية تمكنهم من إجراء المعاملات في الأراضي والممتلكات.
- تستغرق السلطات والسجلات الرسمية وقتاً طويلاً لإبداء الرأي، وتتطلب مستوى معيناً من التعليم.
- تغيير لوائح استخدام الأراضي يشكل عائقاً أمام الأنشطة التي تدر الدخل.

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة 1997 "الجنسانية: مفتاح الاستدامة والأمن الغذائي" قسم التنمية المستدامة بمنظمة الأغذية والزراعة روما، إيطاليا.

www.fao.org/WAICENT/FAOINFO/SUSDEV/Wpdirect/Wpdoe002.htm

خلفية منظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الأراضي:

لاحظت منظمة الأغذية والزراعة أن البلدان التي تلتزم سياسياً ومالياً بتحقيق المساواة بين الجنسين في حقوق الملكية هي البلدان التي تمكنت من تحقيق التنمية بصورة أسرع. ونجحت في الوصول إلى قدر أكبر من الأمن الغذائي. وكذا الارتفاع بالمستوى الاجتماعي والصحي بها. وتؤكد منظمة الأغذية والزراعة كذلك على الحاجة إلى إدراك وفهم تلك القيم والممارسات الاجتماعية والثقافية، والأنماط الاجتماعية-الاقتصادية المتغيرة التي تعمل على تقليص فرصة حصول المرأة على الأراضي. لذا فإن منظمة الأغذية والزراعة تنصح بإدراك المكونات الآتية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين:

1. الأطر القانونية التي تنص بوضوح على المساواة بين الجنسين في حقوق الملكية الخاصة. ويجب أن تتضمن هذه الأطر، وتبرز، نظم التنمية التقليدية والعرفية لضمان القدر الأكبر من الفعالية.
2. المشاركة الكاملة من جانب الشركاء المحليين (وهي جوهرية وشديدة الأهمية من أجل نجاح البرنامج، فبدونها يتقاعس السكان المحليون عن إبداء التعاون).
3. ينبغي على البرامج التي تطبق محلياً أن تدرس المشكلات التي تنتج عن وضع العراقيل أمام مشاركة جماعات بعينها مثل المرأة.
4. البيانات المفصلة على أساس النوع، والتي تساعد على تحديد عدد النساء المستفيدات من برامج الإصلاح الزراعي والتشريعي.
5. المساواة في الحصول على الأشكال الأخرى من الملكية، كالتعاونيات أو جمعيات التسويق. إن تيسير دخول المرأة في هذه المجموعات بشكل تتساوى فيه مع الرجل يعني الاعتراف بكفاءة المرأة التي تؤهلها للإدارة، الشيء الذي ينسحب على الأنشطة الاقتصادية الأخرى.
6. الاستفادة من البيانات المفصلة على أساس النوع في برامج الإصلاح الزراعي وينبغي على البلدان التي تكلف الباحثين بإجراء دراسات حول البرامج الاجتماعية، والقانونية، والاقتصادية أن يتأكدوا من أن هذه الدراسات تراعي الفروق بين الجنسين.
7. برنامج لبناء الوعي الجنساني يصمم خصيصاً لإقناع كل من الرجل والمرأة بأهمية تحقيق المساواة بين الجنسين.

منظمة الأغذية والزراعة وخطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية (2007-2002)

تسير خطة عمل الجنسانية والتنمية لمنظمة الأغذية والزراعة (2002-2007) على نهج الخطة التي سبقتها، فهي تقدم إطاراً مرجعياً لتابعة كل من إعلان بكين، والفقرة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا للوثيقة المعنونة "المرأة 2000: المساواة بين الجنسين، التنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين".

إن خطة عمل الجنسانية والتنمية تؤكد مجدداً على الأهداف الموضحة في كل من إعلان روما الصادر عن القمة العالمية للأغذية، وخطة عمل القمة العالمية للأغذية التي اعتمدت في 1996. كما تتضمن المشاورات بشأن المرأة الريفية التي قامت منظمة الأغذية والزراعة بتنظيمها في روما بعنوان "المساواة بين الجنسين والأمن الغذائي، دور المعلومات"⁽²⁾

	(2) استعراض الأحداث: منظمة الأغذية والزراعة:
1995-1989: خطة العمل الأولى - المرأة في التنمية الزراعية	
2001-1996: خطة العمل الثانية - إدماج المرأة في التنمية	
2007-2002: خطة العمل الثالثة - الجنسانية والتنمية	
1975: المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة	الأمم المتحدة:
1985-1975: عقد المرأة للأمم المتحدة	
1985: المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة - نيروبي	
استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة	
1990: المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة - كوبنهاجن - استعراض منتصف المدة	
1995: المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين - منهاج عمل بكين	
2000: الجمعية العامة للأمم المتحدة - الجلسة غير العادية - بكين+5	

تتناول خطة العمل الحتمية المنصوص عليها في إعلان الألفية للأمم المتحدة، وهي حتمية الترويج للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كطرق فاعلة في محاربة الفقر والجوع والمرض، وكذا في تحفيز التنمية المستدامة بحق.

إن هدف خطة العمل يتمثل في إزالة كافة العوائق في سبيل تحقيق المساواة في المشاركة النشطة للرجل والمرأة في الأنشطة الزراعية والتنمية الريفية، وكذا في سبيل حصول كل منهما على نصيبٍ متساوٍ من مخرجات هذه المشاركة. وتذكرنا خطة العمل بأن إرساء دعائم المشاركة القائمة على المساواة بين الجنسين لهو عنصر جوهري حيوي من أجل تحقيق التنمية الريفية والزراعية المستدامة التي تركز على أفراد الشعب.

من خلال خطة العمل هذه تساعد منظمة الأغذية والزراعة البلدان الأعضاء على تحقيق أهداف ثلاثة:

- حصول جميع الأفراد، في جميع الأوقات، على الأغذية الكافية والأمنة، والمغذية بالقدر الكافي؛
- تحقيق التنمية والزراعة الريفية المستدامة القادرة على الإسهام في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق الرفاهة للجميع؛
- استخدام الموارد الطبيعية ذات الفائدة الكبيرة في الأغذية والزراعة استخداماً يضمن الحفاظ عليها، وتعزيزها واستخدامتها.

يرجى الرجوع إلى الملحق 2 للاطلاع على الأهداف المحددة لخطة العمل، والفعاليات العديدة التي قامت بها منظمة الأغذية والزراعة.

منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد

إن مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد (2002) يؤكد مجدداً على الالتزام الثابت بتحقيق الأمن الغذائي الذي تعهد به إعلان روما خلال مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني 1996، والقضاء على الجوع في كافة البلدان، والعمل فوراً على خفض عدد الأفراد الذين يعانون من نقص التغذية إلى النصف في موعد أقصاه عام 2015.

تدرك هذه القمة الأوجه المتعددة للأمن الغذائي، وخصوصاً صلاته المباشرة "بالمشاركة الاقتصادية الكاملة والتمساوية للمرأة".

الهدف 1-3، من بين الالتزامات الأخرى، هو الهدف المعني بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، تتعهد الحكومات بالآتي:

- أ. دعم وتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام 1995، وتنص على تعميم المنظور الجنساني في كافة السياسات؛
- ب. تشجيع المشاركة الكاملة والتمساوية للمرأة في الاقتصاد، وتحقيقاً لهذا الغرض، يجب المبادرة بإنفاذ تشريعات تراعي الفروق بين الجنسين، وتوفير للمرأة فرصة الحصول المضمون والمتكافئ على، والتحكم في، الموارد الإنتاجية، بما في ذلك الائتمان والأراضي، والمياه؛
- ج. ضمان أن توفر المؤسسات فرصاً متكافئة للمرأة؛
- د. توفير التكافؤ في الفرص للمرأة والرجل للحصول على التعليم والتدريب في مجالات إنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها؛
- هـ. تطويع الخدمات الإرشادية والفنية لتناسب المرأة المنتجة، وزيادة عدد من يعملن بالاستشارة والوكالة من النساء؛
- و. تحسين طرق جمع ونشر واستخدام البيانات المفصلة على أساس النوع في مجالات الزراعة، ومصايد الأسماك، والحراثة (الغابات)، والتنمية الريفية؛
- ز. تركيز الجهود البحثية على جوانب تقسيم العمل، والحصول على الدخل، والتحكم داخل الأسرة؛
- ح. جمع المعلومات عن المعارف والمهارات التقليدية التي تلم بها المرأة في قطاعات الزراعة، ومصايد الأسماك، والحراثة (الغابات)، وإدارة الموارد الطبيعية.

وتم التأكيد مجدداً على هذه التعهدات في مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من الانعقاد، بينما ظلت الرسالة:

”نحن (رؤساء الدول والحكومات) نوّكد مجدداً على الحاجة إلى تأمين المساواة بين الجنسين، ودعم تمكين المرأة. إننا ندرك قيمة الدور الحيوي والمستمر الذي تلعبه المرأة في مجالات الزراعة، والتغذية، والأمن الغذائي، والحاجة إلى دمج المنظور الجنساني في كافة جوانب الأمن الغذائي؛ كما ندرك الحاجة إلى اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن للمرأة الريفية الاعتراف والتقدير لعملها، لكي تكفل لها الأمان الاقتصادي، والحصول على زمام التحكم في الموارد، وخطط الائتمان، والخدمات، والمزايا.“

إن الالتزامات التي خرجت بها كل من القمة العالمية للأغذية والقمة العالمية للأغذية: بعد خمس سنوات من الانعقاد، تتوافق تماماً مع أهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشكل إسهاماً قيماً في عملية تطبيق الاتفاقية وتدعيمها.

خاتمة:

لقد تم تحقيق بعض التقدم، بالرغم من وجود المشكلات الضخمة التي تقف عائقاً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. والتزام 177 دولة من الدول الأطراف بالاتفاقية لهو دليل إيجابي على الإرادة السياسية التي تهدف إلى إحراز تقدم في مسيرة القضاء على التمييز ضد المرأة، وخصوصاً تلك الأقل حظوة بين النساء، ألا وهي المرأة الريفية.

إن الثقافة والعادات والتقاليد تعمل أحياناً على إعاقة هذا التقدم، لكن منظمة الأغذية والزراعة، بفضل مالها في هذا المجال من خبرة كبيرة، تستطيع العمل يداً بيد مع القوى المحركة لعجلة التنمية المستدامة، بحيث توفر لهم المساعدة القيمة من أجل مواجهة المشكلات، والتعامل معها وإيجاد الطرق لحلها كلما ظهرت.

الملاحق

الملحق 1

المادة 14: المرأة الريفية

1. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء الاقتصادي لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:
 - أ. المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛
 - ب. الحصول على تسهيلات العناية الصحية الكافية، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
 - ج. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛
 - د. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، بين جملة أمور أخرى، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتهم الفنية؛
 - هـ. تنظيم جماعات العون الذاتي، والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متساوية للعمل لدى الغير، أو العمل لحسابهن الخاص؛
 - و. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛
 - ز. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في خطط التوطين الريفي؛
 - ح. التمتع بظروف معيشية مواتية، ولاسيما فيما يتصل بالإسكان، والصحة، والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

المصدر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قرار الجمعية العامة رقم 180/34، 34 UN GAOR Supp. (رقم 46) إلى 193، وثيقة الأمم المتحدة رقم 46/A/34، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 1981.

الملحق 2

الأعمال المدرجة في خطط منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

ترد فيما يلي الأهداف الخاصة التي ترمي إليها خطة العمل:

- تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتصل بإمكانية الحصول على أغذية كافية، وأمنة، ومغذية بالقدر الكافي والملائم؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين في الحصول على الموارد الطبيعية، وخدمات الدعم الزراعي، والتحكم فيها، وإدارتها؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين في عمليات صناعة السياسات وصنع القرار على كافة الأصعدة في القطاع الزراعي والريفي؛
- تعزيز المساواة بين الجنسين في فرص العمل داخل المزرعة وخارجها في المناطق الريفية.

ثمة أربعة ميادين ذات أولوية للتدخل:

- الأغذية والتغذية
- الموارد الطبيعية
- نظم الدعم الزراعي
- سياسة التنمية الريفية والزراعية والتخطيط لها.

خدمات التمويل والتسويق الريفي:

- استهداف إنتاج، ومعالجة، وتسويق الدواجن، والخنازير، وغيرها من الحيوانات الأصغر حجماً التي تتولى النساء تربيتها بصورة أساسية بهدف زيادة فرص إدرار الدخل الخاص بالمرأة.
- تطوير خطوط إرشادية ومواد تدريبية تراعي الفروق بين الجنسين، بغية تحسين إدارة الأعمال ومهارات التسويق بالنسبة للمزارعين من الرجال والنساء.
- تجميع بيانات مفصلة على أساس النوع عن المستفيدين من المؤسسات المالية في المناطق الريفية، وتسجيل المعلومات في قاعدة بيانات أجريبيك-ستات.
- إنتاج ونشر المواد الإعلامية بهدف تعزيز المساواة في المشاركة بين المرأة والرجل في المشروعات الجديدة، بالإضافة إلى المساواة في الحصول على خدمات الدعم.

المنظمات الريفية:

- تطوير آلية لنقل التكنولوجيا تعمل على إشراك الجمعيات المهنية الزراعية النسائية، ونظم البحث، والإرشاد الزراعي الوطني، واستخدامها من أجل استهداف المشتغلات بالأعمال الحرة الصغيرة.
- تعزيز مشاركة المرأة على نطاق أوسع بصفقتها عضوة، ومستثمرة، وصانعة قرار، ومستفيدة من خدمات المؤسسات الريفية.
- تطوير مواد تدريبية تراعي الفروق بين الجنسين تتناول نطاقاً واسعاً من الموضوعات من أجل بناء القدرات المؤسسية - إدارة مشروعات المجموعات الصغيرة والأعمال التعاونية وتمويلها؛ والتخطيط لتطوير الحكومة المحلية وتمويلها، وإعادة هيكلة الخدمات الإنمائية، وتحقيق اللامركزية والتوظيف وتشجيع المشاركة النسائية في أنشطة التدريب على بناء القدرات.

البحث والتكنولوجيا الزراعية:

- تركيز عملية نقل التكنولوجيا على فرص متخصصة مدرة للدخل في مجال البستنة ومزارع إنتاج الألبان الخاصة بصغار الملاك، والقطاعات التي تسيطر عليها المرأة في العادة.
- الأخذ في الاعتبار للفرص والقيود القائمة على أساس النوع فيما يتصل بإمكانية الوصول إلى التكنولوجيا والتقنيات الخاصة بتحسين الزراعة وإنتاج مصائد الأسماك في المياه الداخلية.
- تعزيز تصميم وتنفيذ أنظمة الطاقة الخشبية المستدامة، والاستخدام المستدام للمنتجات الحرجية غير الخشبية.
- تركيز مبادرات نقل التكنولوجيا على النساء وشباب المزارعين.

التوعية والإرشاد الزراعي:

- نظم إرشادية مباشرة لدراسة موارد المرأة الريفية والمدة الزمنية المتاحة، واستهداف احتياجاتها بشكل خاص.
- في إطار تنفيذ البرنامج الخاص بالأمن الغذائي، تصميم برامج تدريبية وإرشادية بما يكفل المساواة في تقاسم المزايا والفوائد، وكذا مشاركة المزارعين من الرجال والنساء.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين إمكانية حصول المرأة والفتاة الريفية على التعليم والتدريب على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وإدارتها.

الملحق 3

الخطوط التوجيهية للتقارير الأولية والدورية التي أعدتها اللجنة³

أ - التقرير الأولي

يتمثل الغرض من التقرير الأولي في فتح قناة الاتصال الأولي بين الدول الأطراف ولجنة الخبراء. فهذا التقرير يهدف للطريق للإطلاع على التقارير اللاحقة عليه.

وعند استعراض أي تقرير أولي، تقوم اللجنة، بدايةً، بالاطلاع على التدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف لتطبيق الالتزامات الدولية المترتبة على التصديق على أية وثيقة، كما تلاحظ القطاعات التي تحتاج إلى تحسين، والتي ينبغي على الدول الأطراف أن توليها اهتماماً وعناية خاصة. ولذا، يجب أن يكون التقرير مفصلاً تفصيلاً كافياً وواظماً. وكذلك يجب أن:

ملامح عامة

1. ينشئ التقرير الإطار الدستوري، والقانوني، والإداري اللازم لتنفيذ الاتفاقية.
2. يشرح التقرير التدابير القانونية والعملية المعمول بها من أجل تفعيل أحكام ونصوص الاتفاقية.
3. يعرض التقرير التقدم الذي تم إحرازه لضمان تمتع الأشخاص بأحكام الاتفاقية داخل الدول الأطراف والخاضعين لولايتها الوطنية.
4. يدرج التقرير أية عوامل أو قيود عارضة تطرأ على تنفيذ الاتفاقية.

محتويات التقرير

يجب على الدولة الطرف أن تتعامل، بصفة خاصة، مع كل مادة من المواد الواردة في الأجزاء 1، 2، 3، و4 من الاتفاقية؛ كما يجب أن يتم توصيف المعايير القانونية، والوضع الحقيقي، ومدى الإتاحة من الناحية العملية، كما أن تفعيل وتنفيذ وسائل الانتصاف عند الإخلال بأحكام الاتفاقية يجب أن يتم تفسيره وإعطاء أمثلة عليه.

ويجب أن يشرح التقرير:

1. ما إذا كانت الاتفاقية قابلة للتطبيق، مباشرةً، في القانون المحلي بمجرد التصديق عليها، أو أنه قد تم تضمينها في الدستور الوطني أو القانون المحلي، بحيث تصبح قابلة للتطبيق بشكل مباشر؛
2. ما إذا كانت أحكام الاتفاقية مضمونة في دستور ما، أو في أية قوانين أخرى، وإلى أي مدى؛ أو، إن لم يكن الأمر كذلك، مدى إمكانية الاحتكام إليها، وإضفاء الأثر عليها أمام المحاكم، والهيئات القضائية وهيئات التحكيم، والجهات الإدارية؛
3. كيفية تطبيق المادة 2 من الاتفاقية، مع وضع التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف لتفعيل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛ ونطاق وسائل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد يتعرضوا لانتهاك حقوقهم.

يجب أن يحتوي التقرير على معلومات حول أية مؤسسة أو آلية وطنية أو رسمية تضطلع بالمسؤولية إزاء تنفيذ أحكام الاتفاقية، أو الاستجابة للشكاوى المتعلقة بخرق تلك الأحكام، كما يجب أن يضرب التقرير أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

يجب أن يرسم التقرير مخططاً لأية قيود أو محددات، حتى إن كانت ذات طبيعة مؤقتة، يفرضها القانون، أو العرف، أو التقاليد، أو أية وسيلة أخرى، على التمتع بكل حكم من أحكام الاتفاقية.

ينبغي أن يحتوي التقرير على وصف لوضع المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية، ومشاركة المرأة في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير.

ملاحق التقرير

يجب أن يحتوي التقرير على عدد كافٍ من الاستشهادات أو الموجزات المستقاة من النصوص الدستورية، والتشريعية، وغيرها من النصوص الرئيسية ذات الصلة، والتي تكفل وتوفر وسائل الانتصاف فيما يتصل بحقوق الاتفاقية.

يجب أن يكون التقرير مصحوباً بهذه النصوص، ولا تتم ترجمة تلك النصوص أو نسخها، ولكن تتم إتاحتها للجنة.

ب - الخطوط التوجيهية لإعداد التقارير الدورية اللاحقة

يجب أن تركز التقارير الدورية على القطاعات الإشكالية التي تواجهها اللجنة في أثناء استعراضها للتقرير الأولي. وينبغي أن يتيح استعراض التقارير الدورية للجنة فرصة تقويم أي تقدم يتم إحرازه منذ وقت تقديم التقرير السابق عليها. يجب ألا تقتصر مهمة التقارير الدورية على مجرد تحديث المعلومات الواردة في التقارير السابقة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشئون التي يثيرها أعضاء اللجنة، والتي لم يُقدم ممثلو الدول الأطراف المعنية عنها إجابة وافية. من هنا تتجلى أهمية جميع الوثائق ذات الصلة والمعلومات ذات الفائدة. وأخيراً، يجب أن تأخذ كافة التقارير بعين الاعتبار ما تبديه اللجنة من ملاحظات وتوصيات حول أحكام الاتفاقية. وينبغي أن تركز التقارير الدورية اللاحقة التي تعدها الدول الأطراف على الفترة الواقعة بين النظر في تقريرها السابق وتقديم التقارير الحالية.

يجب أن تكون هناك نقطة بداية بالنسبة لتلك التقارير:

1. التعليقات الختامية (ولاسيما "المخاوف" و"التوصيات") على التقرير السابق.
2. قيام الدول الأطراف بإجراء دراسة للتقدم المحرز باتجاه الاتفاقية، والتنفيذ الحالي لها داخل إقليمها أو في حدود ولايتها الوطنية.

يجب أن يتم تصميم وهيكله التقارير الدورية بحيث تلتزم بمواد الاتفاقية. كما يجب أن تسلط التقارير الدورية الضوء على أية عوائق متبقية تحول دون مشاركة النساء، على قدم المساواة مع الرجال، في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية في الدول الأطراف.

على الدول الأطراف أن ترجع من جديد إلى التوجيه الخاص بالتقارير الأولية والملاحق، كلما أمكن تطبيقها على التقارير الدورية.

قد تطرأ ظروف تقتضي تناول الشئون التالية:

- أ. قد يطرأ تغيير أساسي في النهج السياسي والقانوني في الدول الأطراف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية: في هذه الحالة قد يتطلب الأمر إعداد تقرير كامل يتناول كل مادة من مواد الاتفاقية على حدة.
- ب. قد يتم إدخال تدابير قانونية أو إدارية جديدة تقتضي إرفاق النصوص، القرارات القضائية، وغيرها من القرارات.
1. عند إعداد التقرير الدوري الثاني، على الدول الأطراف أن تتبع الخطوط التوجيهية العامة، مع إدراج أية مسائل لم يتم تناولها في التقرير الأولي في هذه التقارير.
2. وبشكل عام، يجب أن يركز التقرير الدوري الثاني على الفترة التي تقع بين تاريخ استعراض التقرير الأولي وتاريخ إعداده.
3. على الدول الأطراف أن تضع في اعتبارها التقرير الأولي الذي قامت بإعداده، ومناقشات اللجنة حول هذا التقرير، وأن تورد في تقريرها الدوري الثاني المكونات التالية:

أ. التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي يتم تبنيها على أثر التقرير السابق بهدف تنفيذ الاتفاقية؛
ب. التقدم الفعلي الذي تم إحرازه باتجاه التشجيع على التمييز ضد المرأة؛ وضمان القضاء عليه؛

إذا كانت الدول الأطراف قد صدقت على، أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري، وإذا كانت اللجنة قد أجرت تحقيقاً بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، يجب أن يحتوي التقرير على تفاصيل أية تدابير يتم اتخاذها استجابةً للتحقيق المذكور، ومن أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات التي دعت إلى إجراء هذا التحقيق.

التدابير التي تتخذ لتطبيق نتائج مؤتمرات وقيم الأمم المتحدة، واستعراض التقارير

1. كافة التعديلات الجوهرية الخاصة بحالة المرأة والمساواة بين الجنسين منذ التقرير السابق؛
2. أية عوائق مستمرة تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية في بلدها، على قدم المساواة مع الرجال؛
3. الأسئلة التي تم طرحها على اللجنة، والتي تعذر تناولها في أثناء استعراض التقرير السابق.

وكما يتبين من هذه الخطوط التوجيهية، يجب أن يركز التقرير الثاني، وكذا التقارير اللاحقة عليه، على الأحداث والفعاليات التي تنشأ في وقت لاحق على آخر اجتماع تعقده اللجنة مع ممثلي الدول الأطراف. قد تتعلق المعلومات المطلوبة بذات المواد المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة في التقارير السابقة ولكن بمزيد من التفصيل والدقة، ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تتناول أموراً لم يتم تناولها وفحصها بالعمق الكافي، وينبغي أن تسلط المعلومات الضوء على التغييرات التي حدثت منذ استعراض التقرير السابق، أي القوانين الجديدة المعتمدة، والتقدم الذي تم إحرازه في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة، وما إلى ذلك.

وبناءً على هذه الخطوط التوجيهية، يجب أن يتم إرسال قائمة بالأسئلة قبل موعد استعراض التقرير بمدة كافية إلى الدول الأطراف المقرر استعراض تقريرها. وتغطي الأسئلة الواردة في القائمة المذكورة إما مادة بعينها أو مجموعة من المواد. ومن ثم، تتاح للدول الأطراف الفرصة لإعداد الإجابات التي سوف يدلون بها في الجلسة المقرر فيها استعراض التقرير الثاني، أو التقرير اللاحق. إلا أن أعضاء اللجنة لهم الحق في طرح أسئلة أخرى على ممثلي الدول الأطراف في أثناء استعراض التقرير.

التحفظات والإعلانات

أي تحفظ على، أو إعلان، بخصوص أية مادة من مواد الاتفاقية تبديه الدول الأطراف يجب أن يتم شرحه وتفسيره، وأن يتم تبرير الإصرار عليه بشكل مستمر. وكذا يجب تفسير الأثر الدقيق لأي تحفظ أو إعلان من حيث القانون والسياسة الوطنيين.

على الدول الأطراف التي أدخلت تحفظات عامة لا تشير إلى مادة بعينها، أو تحفظات بشأن المادتين 2 و/أو 3، على تلك الدول أن تعد تقريراً حول أثر تلك التحفظات وتفسيرها، كما ينبغي على الدول الأطراف أن توفر معلومات حول أية تحفظات أو إعلانات تودعها فيما يتصل بالتزامات مماثلة في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

البروتوكول الاختياري

إذا قامت الدول الأطراف بالتصديق على أو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، وكانت اللجنة قد أصدرت رأياً ورؤى تستتبع النص على وسيلة انتصاف أو تعبر عن أية مخاوف أخرى، فيما يتصل بأي اتصال يتم تلقيه بموجب ذلك البروتوكول، يجب أن يحتوي التقرير على معلومات حول الخطوات المتخذة لتوفير وسيلة الانتصاف، أو لمواجهة مثل تلك المخاوف، وذلك من أجل ضمان عدم تكرار أية ظروف أدت إلى نشوء الاتصال.

وفي ضوء الفقرة 323 من منهاج عمل بكين، المعتمد والصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في سبتمبر/أيلول 1995، يجب أن تحتوي التقارير الأولية واللاحقة التي تصدر عن الدول الأطراف على معلومات حول تنفيذ الإجراءات والأعمال التي يجب اتخاذها فيما يتصل بالمجالات الاثنى عشرة المثيرة للمخاوف والمحددة في المنهاج. كما يجب أن تحتوي التقارير على معلومات حول تنفيذ الإجراءات الإضافية، والمبادرات اللازمة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" في يونيو/تموز 2000.

وأخذًا في الاعتبار للأبعاد الجنسانية للإعلانات، ومنهاج عمل، وبرامج العمل الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة، وقممها المعنية، والدورات الخاصة للجمعية العامة (مثل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة)، يجب أن تحتوي التقارير على معلومات حول تنفيذ جوانب خاصة من هذه الوثائق التي تتصل بمواد بعينها من الاتفاقية في ضوء الموضوعات التي تتناولها (على سبيل المثال، المهاجرات أو المسنات).

ج - تنسيق التقرير

1. يجب أن تُقدم التقارير بوحدة من اللغات الستة الرسمية للأمم المتحدة (العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، أو الروسية). ويجب أن يتم تقديمها في صورة ورقية وإلكترونية.
2. يجب أن تكون التقارير موجزة قدر الإمكان، بحيث لا تتجاوز التقارير الأولية 100 صفحة؛ ويجب ألا تتجاوز التقارير الدورية 70 صفحة.
3. يجب أن يتم ترقيم الفقرات بصورة متتابعة.
4. يجب أن تكون الوثيقة على ورق من القِطْع A4، وأن يتم كتابتها بتنسيق أحادي المسافة فيما بين سطور الفقرات.
5. يجب أن تتم طباعة الوثيقة على صفحة واحدة من الورقة بحيث تسمح بإعادة طباعتها بطريقة أوفست (أو الصفحات المقابلة لبعضها البعض).

د - دراسة اللجنة للتقارير

تصمم اللجنة دراستها للتقرير بحيث تأخذ شكل المناقشة البناءة مع الوفود، بهدف تحسين الوضع الخاص بما ترتبه الاتفاقية من حقوق في الدولة.

قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية

بناءً على كافة المعلومات المتوافرة لديها، تقدم اللجنة، مقدّمًا، قائمة بالقضايا أو المسائل التي ستشكل جدول الأعمال الأساسي الخاص بالنظر في التقارير الدورية، ويجب على الدول الأطراف أن تقدم إجابات مكتوبة عن قائمة القضايا أو الأسئلة قبل سبعة أشهر من الموعد المحدد لعقد الجلسة المقررة للنظر في التقارير. ويجب أن يكون الوفد عند قدمه مستعدًا لأن يتناول قائمة القضايا، ولأن يجيب عن أية أسئلة إضافية يطرحها الأعضاء، مع استيفاء كافة المعلومات المحدثة بحسب الضرورة؛ وأن يتم ذلك خلال المدة الزمنية المحددة للنظر في التقرير.

وفد الدولة الطرف

يجب أن يتألف وفد الدولة الطرف من أشخاص لديهم القدرة. من خلال معرفتهم بوضع حقوق الإنسان في تلك الدولة وأهليتهم وقدرتهم على شرح ذلك الوضع وتبنيه، على الإجابة عما تطرحه اللجنة من أسئلة وتعليقات، شفوية كانت أو كتابية، فيما يتصل بكافة أحكام الاتفاقية.

هـ - الخطوط التوجيهية الخاصة بمرحلة ما بعد استعراض التقارير

بعد مرور فترة وجيزة من النظر في التقرير، تقوم اللجنة بنشر تعليقاتها الختامية حول التقرير، وكذا الحوار البناء الذي أجرته مع الوفد. ويتم تضمين هذه التعليقات الختامية في التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة.

يجب على الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الملائمة على المستوى القطري بما يدعم ويعزز تنفيذ الاتفاقية. وماشياً مع طبيعة القضايا التي تنشأ في معرض الحوار البناء، تنتظر اللجنة من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية والسياسية الضرورية، وأن تنشر النتائج التي خلص إليها التقرير، بكافة اللغات الملائمة، سعياً منها إلى طرح المعلومات للجمهور ومناقشتها.

قائمة المراجع

International Fund for Agricultural Development. 2001c. Rural Poverty Report 2001 – The Challenge of Ending Rural Poverty.

International Fund for Agricultural Development. 2002a. Regional Assessment of Rural Poverty. Asia and the Pacific.

International Fund for Agricultural Development. 2002b. Regional Assessment of Rural Poverty. Eastern and Southern Africa.

International Human Rights Law Groups. 1998. Guidelines for preparing Shadow Reports to States Parties, Reports under the Women's Convention (draft).

Lastarria, Susana. 2002. Integrating gender in Land Tenure Programs: Findings and lessons from Country Case Studies, FAO.

Symmonides, Janusz & Volodine, Vladimir. 1998. Droits des femmes, Recueil de texts normatifs internationaux, UNESCO.

Tomasevski, Katarina. 1993. Women and Human Rights, London.

UNIFEM. 1998. Bringing Equality Home: Implementing the Convention on All Forms of Discrimination against Women CEDAW.

United Nations. 1997. Final report on enhancing the long-term effectiveness of the United Nations Human Rights Treaty System, Commission on Human Rights, E/CN.474/1997/.

United Nations. 2000a. Bringing international human rights law home: Judicial colloquium on the application of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the Convention on the Rights of the Child at the domestic level, New York. (UN Sales No. E. 00.IZ.3).

United Nations. 2000b. The optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: Text and Materials, New York. (UN Sales No: E. 00.IV. 2).

United Nations. Human Settlement Programme (UN Habitat). 2002. Rights and Reality – Are women's equal rights to land, housing and property implemented in East Africa?

References

Alston, Philip. 2002. The United Nations and Human Rights: A critical appraisal, Oxford.

Byrnes, Andrew. 2002. The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, in: Wolfgang Benedek, Esther M. Kisaakye, Gerd Oberleitner (editor): The Human Rights of Women: International Instruments and African Experiences, London, New York.

Cook, Rebecca. 1994. Human Rights of Women: National and International Perspectives (Philadelphia).

FAO. 1996. Rome Declaration on World Food Security and World Food Summit Plan of Action, Rome.

FAO. 1999. Gender issues in land tenure, Paper presented at the 'High level Consultation on Rural Women and Information', Rome, 46- October.

FAO. 2002a. Fact Sheet: A gender perspective on land rights, Rome.

FAO. 2002b. Gender Equality and Land Access, N° 4 Studies on Land Tenure Systems, Rome.

FAO. 2002c. Women's Rights in Agriculture, Rome.

FAO, IFAD, ILC. 2004. Rural Women's Access to Land and Property in Selected Countries, Rome.

Galán, Beatriz. 1998. Aspectos Jurídicos en el acceso de la mujer a la tierra. Cuba, Honduras, Nicaragua y República Dominicana, FAO.

Kerr, Joanna. 1993 Ours by Rights - Women's Rights as Human Rights, London.

King, E.M. and Alderman, H. 2001. Empowering women to achieve food security: Education. International Food Policy Institute 2020 Focus 6, Brief 6 of 12. Washington DC.

International Fund for Agricultural Development. 2001a. Regional Assessment of Rural Poverty. Latin America and the Caribbean.

International Fund for Agricultural Development. 2001b. Regional Assessment of Rural Poverty. Western and Central Africa.



